

عقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات

عيس سهيلة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران

تعتبر المؤسسة الاقتصادية أداة أساسية لعملية التنمية وتتدخل إلى حد بعيد في الجوانب الاجتماعية والمعنوية للمجتمع، كما أنها تلعب دور كبير في اقتصاديات الدول. مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر بعدة مراحل فبعد رحيل المعمرين أصبحت أملاكهم شاغرة، أين تمت إدارتها تلقائيا من طرف العمال وكانت تسير من قبل الجمعية العامة للعمال فأصبحت تعرف بالمؤسسة المسيرة ذاتيا. بعد سنة 1965 انتقلت إلى نظام المؤسسة المملوكة للدولة ومن ناحية التسيير تجسدت هيمنة الدولة من خلال تعيين المدير وتحديد الصلاحيات التي يتمتع بها. وفي سنة 1971 تحولت المؤسسة الوطنية إلى مؤسسة اشتراكية بصدر قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات إذ يتم تسييرها عن طريق مجلس العمال ومجلس المديرية العامة واللجان الدائمة. فقد كان **المسير** خلال هذه الفترات عبارة عن **موظف** يطبق ويسهر على تنفيذ التعليمات والتوجيهات التي تصدر من السلطة التدريجية. وبحلول سنة 1988 صدر القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية والذي بموجبه منحت الاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي أصبحت تلعب دور حقيقي هو تحقيق الأرباح وتخضع لقواعد السوق والمنافسة ومن أجل ذلك حرص المشرع أن يكون تسييرها يخضع لمتطلبات السوق ومن قبل مسيرين أكفاء. ونظرا لطبيعة الملكية العامة للمؤسسات العمومية كان على المشرع أن يتدخل ليحدد بدقة طبيعة العلاقة بين المسير والمؤسسة، فالمسيرين أصبحوا يعينون من قبل أجهزة المؤسسة ولم يعودوا ممثلين للدولة.¹

تنص المادة 04 من قانون 90-11 على أنه: "تحدد عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات..."²، أعطى بهذا قانون العمل ميلاد عقود عمل خاصة. تطبيقا لهذه المادة وتجسيدا لها في الواقع ومن أجل إعطاء استقلالية أكبر لتسيير المؤسسات ولتنظيم المركز القانوني للإطارات المسيرة أصدرت عدة مراسيم تنفيذية كان أولها المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 29-09-1990³ المتعلق بالنظام الخاص لعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات. إن قانون العمل تدخل لتنظيم مجال منظم مسبقا من طرف القانون التجاري. فهل هذا المرسوم ألغى أحكام القانون التجاري المنظمة للعلاقة بين المسير والشركة؟ أم أننا أمام تطبيق قانونين على علاقة واحدة أم نستبعد أحدهما من التطبيق؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال كيفية إنشاء هذا العقد (أولا) وإنهائه (ثانيا).

¹ - مولود بوشليط، إنشاء وإنهاء عقد عمل مسير المؤسسة في إطار المرسوم التنفيذي 90-290، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 2 و 3.

² - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 المؤرخ في 25 أبريل 1990، المعدل بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68 المؤرخة في 25 ديسمبر، والأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 جويلية 1996، ج.ر عدد 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج.ر عدد 42 المؤرخة في 2 أكتوبر 1990.

أولاً. إنشاء عقد عمل المسير

أضفى المشرع طابع عقد العمل على العقد الذي يجمع المسير بالمؤسسة من أجل حماية أكبر للمسير وذلك من خلال استفادته من أحكام تشريع العمل نظراً لطبيعة أعمالهم والمهام الموكلة لهم والمسؤولية المناطة بهم.

1- شكل ومضمون عقد عمل المسير

نصت المادة الأولى من المرسوم 90-290 على أنه " يبين هذا المرسوم وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 90-11... النظام الخاص بعلاقات العمل النقي تخص مسيري المؤسسات". ونصت المادة 02 من المرسوم 90-290 على أنه " يعتبر مسير مؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم:

المسير الأجير الرئيسي (المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة

إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة".

لا بد من التطرق أولاً إلى أطراف العقد، إذ يتبين من خلال هذين النصين أن العقد يتم إبرامه بين المؤسسة الممثلة في جهاز إدارتها وبين المسير.

1-1 المؤسسة

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون 90-11 المذكورة سابقاً نجد أن ألفاظها قد وردت عامة بذكرها لعبارة "مسيرو المؤسسات" فما المقصود بالمؤسسة؟ هل يتعلق الأمر بجميع المؤسسات أم ينحصر في المؤسسة العمومية أو الخاصة وهل يتعلق فقط بشركات ذات رؤوس الأموال دون الأشخاص؟

لقد بين المرسوم التنفيذي 90-290 أن النظام الخاص يطبق على مسيري شركات الأموال فقط، إذ بالرجوع إلى المادة 3 من هذا المرسوم نجدها تنص على أنه: " يرتبط المسير الأجير الرئيسي بجهاز الإدارة التابع للشركة ذات رؤوس الأموال بعقد يحدد حقوقه والتزاماته...". ولعل سبب إخضاع شركات الأموال لهذا المرسوم هو انشغال المسير في ظل المرحلة الانتقالية بتنظيم العلاقة بين المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركات الأموال فقط ومسيروها⁴. ويرى بعض الفقهاء إمكانية تطبيق هذا المرسوم على شركات الأشخاص، مادامت من حقها قانوناً أن تعين أشخاص أجانب عن الشركة لا يتمتعون بصفة التاجر. فإذا أخذنا كمثال عن شركات الأشخاص شركة التضامن، فهي تتكون من شركاء متضامنين، تعود إدارة هذه الشركة لكافة الشركاء ويجوز أن يعين في القانون الأساسي أو في عقد لاحق مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء⁵. فإذا كان المدير شريك متضامن فهو يكتسب صفة التاجر ولا يستفيد إذن، من أحكام المرسوم التنفيذي لتعارضها مع صفة الأجير. فصفة التاجر تمنعه من اكتساب صفة الأجير. ولكن إذا كان المدير شخص معين في اتفاق مستقل عن العقد الأساسي للشركة، فإن هذا الاتفاق يحدد طبيعة العلاقة بين المسير والشركة والذي يمكنه حينها الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي 90-290.

2-2 المسير الأجير الرئيسي

و يقصد به المدير العام أو أي مسير أجير رئيسي آخر يقوم بإدارة المؤسسة ويختلف هذا المسير حسب النوع أو الشكل الذي تأخذه المؤسسة. تبعاً لهذا سنحاول تحديده من خلال شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وذات مجلس المديرين، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

⁴ - مكي خالدية، الجمع بين وظيفة المسير وصفة الأجير، أروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2001-2002، ص. 10-09.

⁵ - المادة 553 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

أ- شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة

تم النص عليها في المواد 592 وما يليها من القانون التجاري وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، في هذه الشركة ولتعزيز ممارسة كل المساهمين لحقهم في الإدارة مباشرة يتم انتخاب هيئة محددة العدد تقوم بالتسيير الفعلي للشركة ألا وهي مجلس الإدارة. وينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة شخص طبيعي يكون رئيساً له يسمى بالرئيس المدير العام لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخص واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس المدير العام⁶ ويسمى بالمدير العام وذلك بناء على اقتراح منه ويستخلص مما سبق أن إدارة شركة المساهمة تكون من قبل رئيس مجلس الإدارة أو ما يعرف باسم الرئيس المدير العام والمدير العام وإطارات المديرية المعينين في إطار المرسوم التنفيذي 290/90 المادة الخامسة منه. لكن بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم 90-290 من هم الأشخاص السابق ذكرهم الذين تتوفر فيهم صفة المسير؟

نجد أن لرئيس مجلس الإدارة صلاحيات لرئاسة المجلس وإدارة الشركة وعملياً يفهم أن الأولى يحكمها القانون التجاري باعتبارها تعد وكالة، والثانية ينظمها قانون العمل باعتبارها منظمة بعقد عمل وأنه يجمع بين وظيفتين مختلفتين. لكن بالرجوع إلى القانون التجاري وبالتحديد المادتين 638 و639 منه فإنهما تجعلان من الإدارة العامة وظيفة ترتبط بوضعية رئيس المجلس أي يتمتع أيضاً بصفة المدير العام. أي أن وظيفة الإدارة العامة للشركة وظيفة لصيقة برئيس مجلس الإدارة فالوظيفتين مرتبطتين لا يمكن الفصل بينهما، ولا يوجد أي نص صريح يفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة وتولى المديرية العامة.

كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 290/90 لم تذكر صراحة مصطلح رئيس مجلس الإدارة. وعليه يبقى رئيس مجلس الإدارة محل عقد وكالة ولا يحتاج إلى عقد آخر لتولى الإدارة العامة بناء على ذلك نستبعد من نظام علاقات العمل ومن تطبيق المرسوم التنفيذي 290/90 عليه ولا يمكنه بذلك أن يكتسبه صفة المسير الأجير الرئيسي فهو وفقاً للقانون التجاري وكيلاً اجتماعياً فقط.

أما بالنسبة للمدير العام فإنه يرتبط بعقد عمل مع المؤسسة طبقاً للمرسوم 290/90 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات الذي لا يخص سوى الإدارة العامة فهو أول منصب معني به مباشرة، وعليه فهو يتمتع بصفة المسير الأجير الرئيسي في هذه الشركة⁷.

فيما يتعلق بإطارات المديرية فقد نصت المادة 2/2 من المرسوم 90-290 على أنه يأخذ صفة مسير المؤسسة: إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم على أنه " يمكن للمسير الأجير الرئيسي وفقاً للسلطات التي يسند لها جهاز الإدارة للشركة ذات رؤوس الأموال أن يوظف إطارات المديرية لمساعدته..." فهؤلاء يختارهم المدير العام (المسير الأجير الرئيسي) وهو الذي يتفاوض معهم ويضع عقود عملهم (وليس مجلس الإدارة هو الذي يعينهم أو ينتخبهم) فهم إطارات تربطهم بالمؤسسة عقود عمل ويخضعون للمرسوم التنفيذي 90-290 فحسب ويتمتعون بصفة المسير طبقاً للمادة 02 من المرسوم المذكور⁸.

ب- شركة المساهمة ذات مجلس المديرين

هل يمكن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 290/90 على أعضاء مجلس المديرين؟

يتولى الإدارة العامة لهذه الشركة طبقاً للمادة 1/643 من القانون التجاري، التي تنص "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء" وعدد أعضاء مجلس المديرين يحدده

⁶ - المادة 639 من القانون التجاري.

⁷ - مكي خالدية، المرجع السابق، ص. 26، 27 و 28.

⁸ -- مولود بوشليط، المرجع السابق، ص. 10 و 11.

القانون الأساسي، ويتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة عن طريق عقد التعيين الذي يحدد كيفية دفع الأجر⁹ وتُسند الرئاسة لأحدهم¹⁰.

بالإطلاع على أحكام القانون التجاري فيعد هؤلاء وكلاء اجتماعيين لكن المادة 2 من المرسوم 90-290 أضفت عليهم صفة المسيرين وذلك لأن المشرع نص فيها أنه يعد مسير مؤسسة: المسير الأجير الرئيسي لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة، وذكر من بين أجهزة الإدارة مجلس الإدارة، فأعضاء مجلس المديرين تربطهم بمجلس المراقبة عقود عمل لأن هذا الأخير (مجلس المراقبة) هو الذي يعينهم وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري المذكورة أعلاه وبالتالي فهم يخضعون لأحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

ج- المؤسسة التي تأخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة:

يدير هذا النوع من الشركات شخص أو عدة أشخاص طبيعيين¹¹ يعينون من قبل الجمعية العامة للشركاء يجوز اختيارهم من أحد الشركاء أو من خارجهم للقيام بأعمال الإدارة اليومية للشركة فهم الجهاز التنفيذي لها، ويعينون إما في العقد الأساسي أو في عقد لاحق. فهل يخضع مسيرو هذا النوع من الشركات للمرسوم التنفيذي 90-290؟

يتولى تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي منوط به إدارة وتسيير الشركة وبالتالي يجمعه بهذه الشركة عقد وكالة فهو وكيل اجتماعي عن باقي الشركاء وعلاقته بها لا يحكمها سوى القانون التجاري وهو لا تربطه علاقة عمل بالجمعية العامة وبالتالي يستبعد مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نطاق المرسوم التنفيذي 90-290، غير أنه قد تسند إدارة هذه الشركة إلى شخص أجنبي أي خارج الشركاء فإن هذا الشخص يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 ويعتبر مسير أجير طبقاً لأحكامه ويستفيد منه.

د- شركة التوصية بالأسهم

هذه الشركة أحدثها المرسوم التشريعي 93-08¹² تأسس هذه الشركة بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائماً وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم¹³. يتولى إدارتها إما الشريك المتضامن (لا يستطيع الاستفادة من عقد عمل لأنه تاجر)، أو شخص أجنبي يمكنه الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي 90-290.

نصت المادة 03 من المرسوم 90-290 على أنه يرتبط المسير الأجير الرئيسي بجهاز الإدارة التابع للشركة ذات رؤوس الأموال بعقد يحدد حقوقه والتزاماته. كما نصت المادة 8 من نفس المرسوم على أنه يكون عقد العمل المسير الأجير الرئيسي موضوع تفاوض مع جهاز الإدارة. ويستفاد من هذه النصوص أن العلاقة بين المسير والمؤسسة تقوم على أساس العقد فإن العقد يقوم على أساس التفاوض الحر بين المسير الأجير الرئيسي وجهاز إدارة الشركة ذات رؤوس الأموال، غير أن الأمر ليس على إطلاقه ففي المؤسسة التي تأخذ شكل شركة المساهمة فإن المسير أي المدير العام يحدد سلطاته من قبل مجلس الإدارة وذلك بعد الاتفاق مع رئيسه وهذا ما نصت عليه المواد 639 و640 من القانون التجاري ومعنى ذلك أن المفاوضات وتبادل الإيجاب والقبول بين المسير والمؤسسة لا يكون إلا في إطار ما تم تحديده مسبقاً بين الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة.

⁹ - المادة 647 من القانون التجاري.

¹⁰ - المادة 644 من القانون التجاري.

¹¹ - المادة 576 من القانون التجاري.

¹² - المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم بالأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 27 المؤرخة في 1993/04/27.

¹³ - المادة 715 ثالثاً من القانون التجاري.

غير أنه إذا كانت هناك أحكام في قانون العمل تتعارض ومقتضيات عقد التسيير ففي هذه الحالة يطبق المرسوم التنفيذي 90-290 وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون 90-11 والمادة 6 من المرسوم التي استنتجت من مجال قانون 90-11 الأحكام الخاصة المرتبطة بالنظام النوعي لعلاقات العمل الخاص به. وبذلك فإن المسير يستفيد من أحكام القواعد العامة الواردة في قانون 90-11 وكذا البنود التي يأتي بها العقد¹⁴ والتي توقع عليها الطرفين تصبح ملزمة¹⁵.

فيما يتعلق **بمدة عقد التسيير** فإن المادة 7 من المرسوم التنفيذي تنص على أن عقد عمل مسيري المؤسسة يمكن أن يكون ذا مدة محددة أو غير محددة¹⁶.

أما بالنسبة **لشكل عقد التسيير** فالمشرع لم يشترط شكل معين لا في القانون 90-11 ولا في المرسوم 90-290 فقد اكتفى بالرضائية. غير أنه يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى شكل معين في العقد وذلك بأن يتفقا على إفراغه في عقد عرفي أو رسمي، فالمشرع ترك المجال مفتوحا والحرية للأطراف لاختيار شكل العقد وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون 90-11 التي نصت على أنه "يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة"، وكذلك الحال بالنسبة للمرسوم 90-290 وبذلك فإن عقد التسيير يخضع من حيث شكل إبرامه إلى إرادة الأطراف.

أما بالنسبة إلى كيفية إثباته فبالرجوع إلى القاعدة العامة والواردة في نص المادة 10 من قانون 90-11 فإنه يمكن إثبات عقد العمل بكافة طرق الإثبات فهو يثبت بالرسائل والكشوف الرواتب والتسجيل في الضمان الاجتماعي وشهادة الشهود. علاقة المسير بالمؤسسة المستخدمة لا تثبت إلا بعقد وفي انعدامه يكون المدعي بهذه العلاقة إلا مجرد عامل يخضع للقانون 90-11.

و هناك ما يسمى **بالجمع بين وظيفة المسير وصفة الأجير**، حيث أن إبرام عقد العمل قد يكون قبل تعيينه كمسير أو متزامنا معه أو لاحقا له. لم ينظم القانون التجاري سوى الجمع بالنسبة للقائمين بالإدارة. فبالرجوع إلى المادة 615 من القانون التجاري فهي تنص على أنه: "لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه..." ولعل الغاية من اشتراط أقدمية سنة هو السماح للمتشرح الاستفادة من فترة تربص يبين من خلالها كفاءته ويكتسب خبرة فمجلس الإدارة أهم جهاز في الشركة¹⁷. بل أكثر من ذلك فإن المادة 616 من القانون التجاري تنص على أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها. فالمشرع حاول إحاطة هذا الجمع بعدة قيود حتى لا يصبح وسيلة في يد المسيرين. كما أنه أراد بذلك أن يمنع تحايل المسيرين على القانون وعلى قاعدة العزل في كل وقت التي يخضع لها المسيرين في القانون التجاري ليضمن المسير بذلك وظيفة دائمة في المؤسسة. كما أراد المشرع تقادي التعارض، إذ أن المسير بعد تعيينه يصبح صاحب قرار أين تصعب مراقبته الأمر الذي يتعارض مع صفة الأجير.

2- آثار قيام عقد التسيير

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-290 "تكون لمسير المؤسسة المذكور في المادة 2 أعلاه، نفس الحقوق والالتزامات المعترف بها للعمال الأجراء بمقتضى التشريع المعمول به، ما عدا الأحكام الخاصة المرتبطة بالنظام النوعي لعلاقات عمله".

أ- حقوق المسير

¹⁴ - وهذه البنود تتمثل أساسا فيما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي: "يكون عقد عمل مسير الأجير الرئيسي موضوع تفاوض مع جهاز إدارة شركة رؤوس الأموال ويحدد على الخصوص ما يلي:

- أسس المرتب ومختلف العناصر التي يتشكل منه والمتكونة من الأجر الأساسي والتعويضات الثابتة والمتغيرة والعلاوات المرتبطة بنتائج المؤسسة - المنافع العينية - سلطات المسير الأجير الرئيسي لتوظيف إطارات المديرية المذكورة في المادتين 2 و5 أعلاه - أهداف النتائج والتزاماتها - مدة مراجعة العقد وتكييفه أثناء التنفيذ ودوريتها وكيفيةها".

¹⁵ - مولود بوشليط، المرجع السابق، ص. 15 و16.

¹⁶ - مجلة المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2011/01/06، قضية مؤسسة إنتاج وتسويق مواد البناء ضد (ص.ج) والسيد النائب العام لدى المحكمة العليا، العدد 01، السنة 2012.

¹⁷ - مكي خالدية، المرجع السابق، ص. 70، 71، 74 و75.

على الرغم من كون العقد الذي يجمع المسير مع المؤسسة ممثلة في جهاز إدارتها هو المصدر الأساسي لعلاقاته بالشركة نظرا لاستبعاد تطبيق النظام الداخلي طبقا للفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 290/90 والتي تنص "لا يخضع مسيرو المؤسسات للنظام الداخلي الخاص بشركة رؤوس الأموال" واستبعاد المادة 09 منه لحقوق والتزامات المسيرين من التفاوض الجماعي، يجعل عقدهم شاملا لمختلف عناصر تلك العلاقة، هذا لا يمنع من استفادة المسير من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل عامل أجير. فحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي فإن لمسير المؤسسة نفس الحقوق المعترف بها للعمال الأجراء بمقتضى التشريع المعمول به.

باعتبار المسير أجير يتمتع بمجموع حقوق العمال المنصوص عليها في المادتين 06، 05 على التوالي من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

تنص المادة 05: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: _ ممارسة الحق النقابي، التفاوض الجماعي، المشاركة في الهيئة المستخدمة، الضمان الاجتماعي والتقاعد، الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الراحة، المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها، اللجوء إلى الإضراب".

وتنص المادة 06: "يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي:

التشغيل الفعلي، احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم، الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل، التكوين المهني والترقية، الدفع المنتظم للأجر المستحق، الخدمات الاجتماعية، كل المنافع المرتبطة بعقد العمل إرتباط نوعيا".

بعد ما نص المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 290/90 أن المسيرين يستفيدون من جميع حقوق العمال جاء باستثناء على هذا المبدأ في المادة 17 منه والتي تنص "لا يجوز لمسيري المؤسسات أن يكونوا ناخبين أو منتخبين في أجهزة مشاركة العمال المقررة في المواد 91 إلى 93 من قانون 11/90 ". يمنع قانون العمل على المسيرين المستفيدين من عقود العمل طبقا للمرسوم التنفيذي 290/90 من المشاركة في انتخابات لجنة المشاركة.

ب- التزامات المسير

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي على أنه تكون للمسير نفس الالتزامات المعترف بها للعمال الأجراء المعترف بها للعمال الأجراء بمقتضى التشريع المعمول به. و بالرجوع إلى المادة 7 من قانون 11-90 فنجدتها تنص على أن العامل يقوم بالواجبات الأساسية التالية:

تأدية العامل لعمله بأقصى ما لديه من قدرات للواجبات المرتبطة بمنصب عمله، واجب تنفيذ تعليمات السلطة السلمية، المشاركة في التكوين، الحفاظ على السر المهني، مراعاة الالتزامات الناجمة عن عقد العمل... الخ.

ثانيا. إنهاء عقد عمل مسيري المؤسسة

تنص المادة 10 من المرسوم 290-90 على أنه: " يمكن لهذا الطرف أو ذاك أن يضع حدا لعقد العمل مسيري المؤسسات في حالة ما إذا أحل أحدهما ببند العقد ولا سيما ما يتعلق منها بأهداف النتائج والتزاماتها، وهذا دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها".

و بذلك فإن إنهاء عقد عمل مسيري المؤسسات يكون إما بإرادة أحد الأطراف وإما عندما ينص القانون على ذلك وهذا ما أقره المشرع عندما نص على "..... دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها".

1- الإنهاء العادي لعقد عمل المسير

و يقصد بالإنهاء العادي الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عقد عمل المسير والمتمثلة أساساً في الإنهاء الذي يقوم به أحد الأطراف حسب ما نصت عليه أحكام المادة 10 من المرسوم 90-290.

أ- الإنهاء من قبل أحد الأطراف

أ- 1 الفسخ

يمكن لأطراف عقد عمل المسير (المسير وجهاز الإدارة لشركة ذات رؤوس الأموال) أن يضعوا حدا لعقد التسيير وذلك حسب ما تمليه أحكام القانون التجاري والرسوم التنفيذية وأحكام القانون 90-11¹⁸.

أ- 2 الاستقالة

فالمادة 68 من قانون العمل تنص على أن: "الاستقالة حق معترف به للعامل وعلى العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة". ومن خلال هذا النص فإن الاستقالة هي رغبة في إنهاء علاقة العمل وحق للعامل المسير في إبداء هذه الرغبة من النظام العام ولا يمكن الاعتراض عليه ولا المساس به.

أ- 3 العجز الكامل عن العمل

و هي حالة استحالة تنفيذ العقد من قبل العامل ويكون هذا العجز مرتبطاً بقرار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية حسب التشريع المعمول به.

أ- 4 إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة:

فإذا انتهى النشاط القانوني للهيئة المستخدمة سواء بالإفلاس أو بالتسوية القضائية ففي هذه الحالة يزول محل العقد.

أ- 5 التقاعد:

و هو حالة انتهاء عقد عمل المسير بسبب وصوله إلى سن معينة يستفيد فيها بالضمانات الاجتماعية.

أ- 6 الوفاة: تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء علاقة العمل.

ب- الإنهاء نتيجة ارتكاب المسير لخطأ جسيم

هذه الأخطاء محددة بموجب المادة 73 من قانون 90-11 والمتمثلة في: الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والأخطاء الجسيمة الأخرى. ويرجع في تحديد الأخطاء الجسيمة إلى تشريع العمل (قانون 90-11).

2- الأسباب غير العادية لإنهاء علاقة عمل المسير

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-290 على أنه: " يمكن أن يترتب على الفصل التعسفي لعقد العمل بفعل أحد الطرفين تعويضات مدنية وفقاً للتشريع المعمول به....." ومن خلال هذه المادة فإنه يستنتج أنه يمكن أن يكون هناك فصل تعسفي لعقد العمل وذلك إما من جانب المسير أو من جانب المستخدم ونجد أن المشرع يستعمل مصطلح فصل وليس تسريح. الفصل التعسفي ليس بالضرورة تسريح العامل، ذلك أنه إذا فسخ عقد التسيير فلا يكون هناك تسريح وإنما إنهاء لعقد التسيير. إذ تنص المادة 2/645 من القانون التجاري على أنه: " وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل، فإن تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل.

¹⁸ - المادة 640 من القانون التجاري تنص على أنه: " يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العاملين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس"، فهذه المادة فتحت المجال أمام مجلس الإدارة من أجل إنهاء عقد التسيير في أي وقت وذلك بناء على اقتراح الرئيس المدير العام مع الحق في حصوله على تعويضات وهذا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي 90-290 بقولها " تقرر فسخ عقد عمل المسير الرئيسي الأجهزة المؤهلة في الشركة ذات رؤوس الأموال، وفقاً لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري".

وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل". يعرف أحد الفقهاء الفصم التعسفي على أنه للفصم التعسفي لعقد التسيير وهو الفصم الذي يتم مخالفة للقواعد الإجرائية والموضوعية وبالخصوص القواعد المتعلقة بعقد عمل المسير¹⁹.

خاتمة:

إذن أضفى المشرع على بعض مسيري الشركات صفة الأجير ومتعهم بعقود عمل. واعتبر المسيرين مجرد عمال لدى المؤسسة يخضعون لنظام خاص حدد عن طريق المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص لعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات. وقد صدر هذا المرسوم من أجل إعطاء استقلالية أكبر للمؤسسات من أجل تحقيق الغرض المنوط بها وإعطاء حرية أكبر للمسير في الوصول إلى النتائج التي التزم بتحقيقها فأخضعه إلى هذا المرسوم وأعطاه صفة الأجير ومتعه بعقد عمل من أجل تمكينه من الحماية القانونية التي يوفرها قانون العمل للأجراء فنجد أن الجمع بين صفة الموظف وصفة الأجير يشكل امتياز، فالحصول على صفة المسير ترقية للأجير بل حتى تتويجا لحياته المهنية. نظرا للفائدة والميزة التي يحققها هذا المرسوم، خاصة في مجال حماية واستقرار الوضعية المهنية للمسيرين فلا مانع أن يطبق على شركات الأشخاص ما دامت أنه من حقها تعيين أشخاص أجنب عن الشركة لا يتمتعون بصفة التاجر.

¹⁹ - مولود بوشليط، المرجع السابق، ص.36.